



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	صفحة	6 أشهر	30 درجة	
	80 درجة	50 درجة	30 درجة	30 درجة	
	150 درجة	100 درجة	70 درجة	70 درجة	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نمن النسخة الأصلية : 100 درجة ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 درجة ونمن العدد السنين السابقة : 150 درجة وتسليم الفهارس مجانا للمشتركين. اطلبون منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 درجة و نمن النشر على اساس 15 درجة للسفر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 09 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يعدل ويتم الامن
رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون
البلدي . 917

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر
رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراوية
الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو . 913

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401
الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام
قاضي * 930

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك
نواب المقتصدين بوزارة الداخلية * 930

مرسوم رقم 81 - 141 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك
مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة
الداخلية * 932

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1401
الموافق 7 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة
رقم 5 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1980 الصادرة
عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة
باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة * 933

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام
1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد
شروط المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10
رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتمم لتحديد شروط تسيير اعتمادات
السير المخصصة لكتابة الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى * 933

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الداخلية * 934

مرسوم رقم 81 - 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة * 935

مرسوم رقم 81 - 144 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة * 936

مرسوم رقم 81 - 145 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة العمل والتكوين
المهنى * 937

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو
سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية
بالقليعة * 940

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو
سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية * 940

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو
سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية * 941

قراران مؤرخان في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14
يونيو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات
بريدية * 941

اتفاقيات دولية

اتفاقية تتعلق بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول
والحكومات للدول الصحراوية

نحن رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراوية

تماشيا مع روح اللقاءات السابقة والقرارات
المحددة في البيانات المرفقة بتاريخ 20 أبريل سنة
1973 في المنية و 8 أبريل سنة 1976 في ورقلة و 24
نوفمبر سنة 1976 في طرابلس و 21 مارس سنة 1977
في نيامي المتعلقة باقامة الهياكل الملائمة لتقوية
وتوسيع التعاون بين دولنا في اطار المجموعة الجهوية
التي تشكلها دولنا ووفاء لمبادئ وأهداف ميثاق
منظمة الوحدة الافريقية وتنسيق وانسجام
سياستها العامة،

قد وقعنا على هذه الاتفاقية :

الباب الأول

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة الاولى

يشكل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الهيئة
العليا للدول الصحراوية .

يحدد السياسة العامة للبلدان الاعضاء في
ميدان التعاون والتنمية على الصعيد الجهوي .

يتخذ القرارات المتعلقة بتنسيق السياسات
الاقتصادية للبلدان الاعضاء .

يقوم بالدراسة والموافقة على توصيات مجلس
الوزراء .

المادة 2

يجتمع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في
دورة عادية مرة كل سنتين .

مرسوم رقم 81 - 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر
رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراوية
الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17
منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 221
المؤرخ في 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقة
على ميثاق الوحدة الافريقية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم
أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول
الصحراوية الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة
بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
للدول الصحراوية، الموقعة في 9 مارس سنة 1980
في باماكو، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق
4 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المادة 8

يتكلفت مجلس الوزراء بتحضير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ويقوم بدراسة كل مسألة يملئها عليه المؤتمر ويعمل على تنفيذ برنامج التعاون الاقتصادي التجاري والمالي والاجتماعي والتقني والثقافي المتفق عليه والمرفق بهذه الاتفاقية.

المادة 9

يجتمع مجلس الوزراء مرة كل سنة في دورة عادية وبالتناوب في كل بلد من البلدان الاعضاء، ويتم انعقاده بدعوة من وزير خارجية البلد المضيف تحت رئاسة هذا الاخير.

يجتمع المجلس في دورة استثنائية بطلب من بلد عضو بشرط موافقة جميع البلدان الاعضاء.

وتتم دعوة انعقاده من طرف الرئيس الحالي للمجلس.

تنعقد الدورة السنوية التي تقوم بالتحضير المباشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في نفس المكان الذي ينعقد فيه هذا المؤتمر.

المادة 10

تتخذ قرارات مجلس الوزراء التي تدعى بتوصيات بإجماع الدول الاعضاء.

المادة 11

يتقدم المجلس بتوصيات لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول ضرورة انشاء كل هيئة من شأنها أن تعمل على تقوية وتدعيم روابط التعاون والاخوة والصداقة وحسن الجوار بين الدول الاعضاء وكذلك ضرورة استدعاء اجتماع الوزراء التقنيين لهذا الغرض.

ينعقد بالتناوب في كل بلد من البلدان الاعضاء تحت رئاسة رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف.

يتم انعقاده بدعوة من الرئيس الحالي للمؤتمر بعد موافقة جميع رؤساء دول وحكومات البلدان الاعضاء.

ويمكن استدعاؤه في دورة استثنائية من طرف الرئيس الحالي بمبادرة من كل دولة عضو وذلك حسب الشطرة السابقة.

المادة 3

يتخذ المؤتمر قراراته بإجماع من أعضائه.

المادة 4

تصبح قرارات المؤتمر سارية المفعول بعد التصديق عليها عند الاقتضاء طبقا للترتيبات الدستورية لكل بلد عضو.

المادة 5

يمكن توسع مؤتمر الدول والحكومات الى دول أخرى بالمنطقة التي تلتزم بالمبادئ والاهداف التي سادت بجميع اللقاءات التي عقدت في هذا الاطار الجهوى.

يتقرر قبول عضوية دولة جديدة بمقتضى ترتيبات المادة 3 أعلاه.

الباب الثاني

مجلس الوزراء

المادة 6

يتكون مجلس الوزراء من وزارة الشؤون الخارجية أو من وزراء آخرين يعينون من طرف حكوماتهم.

المادة 7

في إطار السياسة العامة المحددة من طرف وزراء الدول والحكومات يكلف المجلس بتطوير كل الأنشطة الرامية الى تحقيق الاهداف التي تؤكد عليها الاتفاقية الحالية.

المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في باماكو يوم 9 مارس سنة 1980 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس القوة القانونية.

عن/ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد

رئيس الجمهورية، والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني

عن/ حكومة جمهورية مالي

الجنرال موسى طراوري

الأمين العام للاتحاد الديمقراطي للشعب المالي، ورئيس الجمهورية والدولة

عن/ حكومة جمهورية النيجر

العقيد سيني كونتشي

رئيس المجلس العسكري الاعلى ورئيس الدولة

عن/ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الرائد عبد السلام جلود

عن/ حكومة جمهورية موريطانيا الاسلامية

المقدم محمد خونا ولد حيد الله

رئيس اللجنة العسكرية للانقاذ الوطني ورئيس الدولة والحكومة

عن/ حكومة جمهورية اتشاد

غوكوني ويدي

رئيس الحكومة الانتقالية للاتحاد الوطني ورئيس الدولة

برنامج التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي والاجتماعي لمؤتمر الدول الصحراوية

بناء على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للبلدان الصحراوية وخاصة المادة 8 منها.

وبهدف المساعدة على تطور واستقلال البلدان المشاركة وتحقيق تقدمها الاجتماعي من خلال تعاونها الواسع وتنسيق جهودها ،

قد قررت انشاء خمس لجان هي :

1 - لجنة «الزراعة والري والرعي والتربية الحيوانية والغابات» ،

2 - لجنة «المناجم والصناعة والطاقة» ،

3 - لجنة «النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية» ،

4 - لجنة «التجارة والمالية» ،

5 - لجنة «الثقافية والاعلام والمسائل الاجتماعية» .

لجنة «الزراعة والري والرعي والتربية الحيوانية والغابات

تتكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

- مكافحة زحف الصحراء (التصحّر) ،

- البحث في ميدان الري واستصلاح الري الزراعي وتسيير المياه ،

- تبادل الخبرات في ميدان الاستصلاح الزراعي في المناطق الصحراوية ،

- اقامة تعاون من أجل تطوير وحماية واستغلال الموارد الحيوانية والنباتية والمتعلقة بصيد السمك ،

- اقامة تعاون في مجال البحث في ميدان الري والزراعة والرعي .

لجنة «المناجم والصناعة والطاقة» :

تكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

- دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطوير التعاون في الميدان المنجمي ،
- تبادل الخبرات في ميدان البحث وساسية التطور الصناعي ودراسة المشاريع ذات المصلحة المشتركة ،

- التعاون في ميدان الطاقة من بينهما توليد الطاقة الشمسية .

لجنة «النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية»

تكلف باعداد واقتراح البرامج المتعلقة بتشخيص النقائص ودراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطوير قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لجنة «التجارة الخارجية» :

تكلف باعداد واقتراح برامج حول النقاط التالية على وجه الخصوص :

- تقييم المستوى الحالي للمبادلات التجارية ودراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطويرها ،
- دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتقوية التعاون المالي ودعمه .

لجنة «الثقافة والاعلام والمسائل الاجتماعية»

تكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

- التعاون وتبادل الخبرات في الميادين الاجتماعية : صحة ، عمل ، تربية ، ثقافة .
- التعاون وتبادل التجارب في ميدان الاثريات وحماية المعالم الاثرية ،
- التعاون وتبادل الخبرات في ميدان الشبيبة والرياضة .

- تبادل الخبرات في ميدان الاعلام ودراسة الوسائل الكفيلة بزيادة التعاون في هذا المجال .

وعند الضرورة تجتمع اللجان المتكونة من خبراء البلدان المشاركة بدعوة من البلد الذي يرأس المؤتمر .

وتم تحديد مكان وزمان اجتماع كل لجنة بعد التشاور .

وتقدم المشاريع المعدة من طرف لجان الخبراء الى مجلس الوزراء قصد دراستها وعرضها على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للبحث فيها .

حرر في باماكو يوم 9 مارس سنة 1980 .

عن/ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سعادة السيد محمد بن يحيى وزير الشؤون الخارجية

عن/ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سعادة السيد على تريكي أمين الشؤون الخارجية

عن/ حكومة جمهورية مالي

سعادة الاستاذ عليون بلوندين باي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

عن/ حكومة جمهورية النيجر

سعادة السيد داودا ديالو

وزير الشؤون الخارجية

عن/ حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية

سعادة السيد محمد المختار ولد زامل

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن/ حكومة جمهورية اتشاد

سعادة السيد نناساي ب . عبدول

وزير الاعلام

قوانين وأوامر

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى :

تعديل أحكام المواد المذكورة أدناه، من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وتتم على النحو التالى :

«المادة 3 : تخضع للقانون تعديلات الحدود الاقليمية للبلديات الرامية الى فصل جزء من تراب بلدية ما، وضمه الى بلدية أخرى».

«المادة 5 : عندما تضم بلدية ما أو جزء من تراب بلدية الى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها الى البلدية التى ضمت اليها».

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فى كل مرة بقرار من وزير الداخلية».

«المادة 6 : عندما يفصل جزء أو أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات تأخذ كل بلدية حقوقها وتحمل ما عليها من التزامات».

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية».

«المادة 7 : فى حالة دمج أو تجزئة البلديات المنجر عنهما تحويل السكان اداريا، تحل المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون».

— تنظم انتخابات جديدة، فى أجل أقصاه شهران مع مراعاة أحكام المادة 115 أدناه،

قانون رقم 81 - 09 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 152 و 154 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

توجه الاستدعاءات الى أعضاء المجلس كتابيا مرفقة بجدول الاعمال، قبل خمسة أيام على الأقل، ويمكن أن تخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى مالا يقل عن يوم واحد.

يعلق جدول أعمال الاجتماعات في مكاتب المجلس الشعبي البلدي بمجرد استدعاء أعضاء المجلس.

«المادة 82 : لا تصح مداوالات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور أغلبية أعضائه العاملين.»
واذا لم تتوفر الاغلبية، يدعى المجلس للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة أيام وتكون المداوالات بعد ذلك صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.»

«المادة 92 : كل منتخب في مجلس شعبي بلدي يرتكب خطأ جسيما، سواء أكان اخلايا بمهمته أم مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالي مدة لا تتجاوز شهرا. ويمكن أن يمدد مفعول هذا الاجراء الى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح يقدمه الوالي مرفقا برأى مكتب مجلس التنسيق الولائي.»

غير أنه اذا تعرض الى متابعة جزائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه.

«المادة 92 مكرر : في حالة اقضاء عضو من المجلس الشعبي البلدي، يجتمع المجلس وجوبا لابداء رأيه في جلسة مغلقة يستمع أثناءها الى العضو المعني.»

يرفع الوالي رأى المجلس مرفقا بملاحظاته الى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي.

يتم الاقضاء بموجب مرسوم.

«المادة 93 : يجب على أصحاب العمل، أن يسمحوا لمستخدميهم الاعضاء في المجلس الشعبي البلدي، بالوقت الضروري للمشاركة في جلسات المجلس.»

— يسير شؤون البلدية، مجلس مؤقت يعين الوالي أعضائه بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي،

— يستمر المجلس المؤقت في أداء مهمته الى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد،

— يتكون المجلس المؤقت من خمسة أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل سكانها عن 20.000 نسمة ومن أحد عشر عضوا في البلديات التي يزيد سكانها على 20.000 نسمة.

«المادة 8 : يبت وزير الداخلية في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود البلديات.»

«المادة II : يعين أو يحول مقر البلدية الرئيسي بقرار من وزير الداخلية، يصدره بناء على تقرير يقدمه الوالي، مرفقا برأى المجلس الشعبي البلدي المعني.»

«المادة 2I : تجتمع البلديات مرة واحدة في كل شهر.»

ويمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما تطلبت ذلك شؤون مؤسسة البلديات.

كما تجتمع وجوبا بناء على طلب الوالي أو نصف أعضائها على الأقل.

«المادة 24 : يمارس مهام محاسب مؤسسة البلديات قابض البلدية التي يوجد بها مقر المؤسسة.»

«المادة 25 مكرر : تحدد قواعد انشاء مؤسسة البلديات وتنظيمها وسيرها بمرسوم.»

«المادة 79 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة واحدة كل شهرين وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية.»

«المادة 8I : يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس، ويدونها في سجل مداوالات البلدية.»

لا يجوز للمنتخب أن يكون عضوا في أكثر من
لجنتين».

«المادة 94 مكرر: تنشئ الدولة هيئات تقنية
توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي»
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم».

«المادة 98: يمكن أن يدعى للمشاركة في
أشغال اللجان بصفة استثنائية:

1) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات
العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة
اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا
لاختصاصهم،

2) سكان البلدية، الذين يحتمل أن يقدموا
معلومات مفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطهم أو لايئة
وضعية أخرى،

3) كل شخص، يستطيع تقديم ايضاحات تتعلق
بأشغال اللجان نظرا لتخصصه».

«المادة 105: للوالي أن يلغى المداولة بقرار
مسبب، ويمكنه أن يبطل هذا الالغاء خلال خمسة
عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع محضر المداولة
لدى الولاية».

كما أنه يمكن لأي شخص معنى أن يطلب
الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ
المداولة».

ويبت الوالي في الامر خلال ثلاثين يوما».

«المادة 109 ان المداولات التي تتطلب
المصادقة عليها من الوزير المختص أو بموجب مرسوم
تصبح نافذة بحكم القانون، اذا لم يصدر أي قرار
في شأنها خلال شهرين ابتداء من تاريخ ايداعها».

«المادة 110: في حالة وفاة أو استقالة أو
اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي يستخلف
وفقا لاحكام المادة 87 من القانون رقم 80-08 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة
1980 والمتضمن قانون الانتخابات».

«المادة 93 مكر 1: تكون جلسات المجلس
الشعبي البلدي علانية، ويمكن للمجلس الشعبي
البلدي، أن يقرر اجراء مداولاته في جلسة مغلقة
بناء على طلب أغلبية الاعضاء أو رئيس المجلس».

ويجب أن تتضمن محاضر الجلسات عدد
المواطنين الذين حضروا مداولات المجلس الشعبي
البلدي».

«المادة 93 مكرر 2: يتعين على رئيس المجلس
التنفيذي وأعضائه أن يعلموا مواطني البلدية
بأشغال المجلس الشعبي البلدي بانتظام».

ويتم هذا الاعلام:

— عن طريق اعلانات ملصقة بخصوص أي قرار
يتخذه المجلس الشعبي البلدي،
— بتنظيم اجتماعات سنوية في كل قرية أو
حي، ويحرر محضر اثر كل اجتماع من تلك
الاجتماعات».

«المادة 93 مكرر 3: يحافظ الرئيس على
النظام في جلسات المجلس الشعبي البلدي، وله أن
يأمر بمغادرة الجلسة كل من يخل بالنظام».

«المادة 93 مكرر 4: لكل مواطن الحق في أن
يطلع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس
الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وأن يأخذ
نسخة منها على نفقته».

«المادة 94: للمجلس الشعبي البلدي أن يكون
من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة
القضايا التي تهم البلدية».

تكون اللجان بقرار من المجلس الشعبي البلدي
لدراسة المسائل التالية:

- الادارة والمالية،
- التخطيط والاقتصاد،
- التجهيز والاشغال العمومية،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- الفلاحة والتنمية الريفية،
- المراقبة».

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 124 : ينعقد المجلس التنفيذي بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي مرتين في الشهر على الأقل، وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية».

«المادة 125 : اذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل مانع له، ناب عنه في مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي البلدي المعين حسب منزلته في الترتيب».

ويجوز أن ينوب عنه في بعض مهامه، أحد أعضاء المجلس التنفيذي، الذي انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته».

«المادة 126 : عندما يكون من الصعب أو من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء آخر منها لبعد المسافة أو لاي عائق آخر، تعين الهيئة التنفيذية البلدية مندوبا خاصا ويصادق على هذا التعيين والى الولاية».

ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعى بقدر الامكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية».

ولهذا الغرض ينشئ المجلس الشعبي البلدي بالمداولة فرعا اداريا للبلدية ويحدد مجال اختصاصاته».

«المادة 128 : يتقاضى الرئيس ونوابه والمندوبون الخاصون مقابل ممارسة المهام التي يقومون بها فعلا تعويضا».

كما يستفيدون من الحق في التقاعد والضمان الاجتماعي».

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 129 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي القرارات البلدية في اجتماع المجلس التنفيذي قصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبي

«المادة 111 : يجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله اذا اقتضت احكام المادة 110 اعلاه استخلاف أكثر من نصف أعضائه» ويتم التجديد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الداخلية».

«المادة 118 : يحدد عدد نواب الرئيس كما يلي :

— اثنان (2) في البلديات البالغ عدد سكانها أقل من 20.000 نسمة ،

— أربعة (4) في البلديات البالغ عدد سكانها من 20.001 الى 50.000 نسمة ،

— ستة (6) في البلديات البالغ عدد سكانها من 50.001 الى 100.000 نسمة ،

— ثمانية (8) في البلديات البالغ عدد سكانها من 100.001 الى 160.000 نسمة ،

ويرتفع عدد نواب الرئيس بمعدل واحد لكل جزء اضافي قدره 60.000 نسمة».

«المادة 120 : يوضع بعد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي البلدي، جدول ترتيبى تناقصى لنواب الرئيس حسب عدد الاصوات التي أحرزها كل واحد منهم، واذا تساوت يقدم أكبرهم سنا».

ويأخذ نواب الرئيس أماكنهم حسب ترتيب هذا الجدول».

«المادة 123 مكرر 1 : يتفرغ رئيس المجلس البلدي لممارسة المهام المخولة له بصفة دائمة».

ويجوز أن يساعده حسب أهمية البلدية نائب رئيس أو أكثر تكون وظائفهم ضمن المجلس التنفيذي البلدي دائمة».

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 123 مكرر 2 : ان أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يمارسون وظائف أعضاء دائمين بالمجلس التنفيذي البلدي يتم انتدابهم بصفة تلقائية لمدة انقيا بتهم».

«المادة I39 مكرر I : يشارك المجلس الشعبي البلدي، في كل عمل يرمى الى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية».

وفي هذا المضمار يشجع انشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث، وكل أشكال الضرر».

«المادة I39 مكرر 2 : لمكافحة الاضرار وحماية المحيط يشارك المجلس الشعبي البلدي، في دراسة أى مشروع يتعلق بانشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة».

«المادة I40 : يساعد المجلس الشعبي البلدي، في اطار عمليات الثورة الزراعية على انشاء التعاونيات الخاصة بالانتاج والتسويق والخدمات».

ويسهر على سلامة سير الهيئات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي الموجودة عبر تراب البلدية».

كما يساعد على تنظيم الحملات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج العام ويتخذ كل اجراء يستهدف الاستصلاح الفلاحي للبلدية».

ويدعم النشاط الفلاحي لصغار الفلاحين، ويساعدهم في كل عمل من شأنه أن يساعد على تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها».

«المادة I4I : يكلف المجلس الشعبي البلدي، على الخصوص، في مجال تطبيق العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي الخاص بالاراضي الواقعة في تراب البلدية بمايلي :

(I) السهر على حفظ الصندوق البلدي للثورة الزراعية».

(2) تنفيذ قرارات تأميم الاراضي ومنحها».

(3) السهر على احترام التنظيم الجارى به العمل».

البلدي ومقررات المجلس التنفيذي كما يتخذ أى اجراء يتعلق باختصاصه».

«المادة I35 : يضع المجلس الشعبي البلدي مخططة الخاص بالتنمية المحلية في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه».

وتحدد وفقا للمخطط الوطني للتنمية النشاطات الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بانجازها. يحدد كل من وزير الداخلية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية، قوائم المخططات البلدية للتنمية».

«المادة I36 : يشارك المجلس الشعبي البلدي في اعداد المخطط الوطني للتنمية وفي تنفيذه».

ولا بد لكل مشروع يقع انجازه على عاتق الدولة أو أية جماعة عمومية أخرى، عبر تراب البلدية، أن يحصل مسبقا على موافقة المجلس الشعبي البلدي».

واذا حصل اعتراض يحتكم في ذلك الى وزير الداخلية، والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية».

«المادة I38 : يشارك المجلس الشعبي البلدي في نطاق صلاحياته، في توجيه مجموع أنشطة القطاع الاشتراكي الموجود عبر تراب البلدية وفي تنسيقها ومراقبتها».

ويساعد في التكوين واقامة هيئات تسيير المؤسسات أو المستثمرات الموجودة في تراب البلدية».

ويعلم السلطات العليا المختصة بكل تسيير سيء ويقدم لها، عند الحاجة، أى اقتراح من شأنه أن يحسن انتاجية مختلف القطاعات ومردودها».

ويمكنه أن يتخذ أى اجراء تحفظي في حالة الاستعجال، من شأنه أن يحافظ على أملاك مؤسسات القطاع الاشتراكي».

«المادة 145 : يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ ويسير لحساب البلدية كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين والبضائع يتسع مجالها لمجموع تراب البلدية».

كما يمكنه أن يضمن النقل المدرسي والمواصلات مع المراكز الادارية التي ترتبط بها البلدية».

«المادة 146 : يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يساهم لحساب البلدية في رأسمال أية مؤسسة للنقل العمومي موجودة في ترابها».

ويسهر على تطبيق التنظيم الخاص بالنقل».

«المادة 146 مكرر : يستشير الوالي المجلس الشعبي البلدي، فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري واعداد مخطط النقل بسيارات الاجرة».

«المادة 148 : ينشئ المجلس الشعبي البلدي عبر تراب البلدية الهيئات او المؤسسات ذات المنفعة المحلية والطابع السياحي، كما يشجع كل مبادرة من شأنها أن تساهم في ترقية هذا القطاع».

«المادة 149 : يحرص المجلس الشعبي البلدي على صيانة المعالم الطبيعية واستثمارها».

«المادة 151 : يمكن أن تصير محطات مصنفة، البلديات أو مجموعات البلديات التي تتوفر فيها التحف النادرة الطبيعية والتصويرية أو المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافي أو المناخي، أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية».

«المادة 152 : يهدف التصنيف إلى مايلي :

- تسهيل الاقبال على المحطة،
- تمكينها من التطور عن طريق أشغال التجهيز والصيانة التي تتعلق على الخصوص بالمحافظة على المعالم التذكارية وتزيينها وتحسين وسائل الوصول إليها والسكن والاقامة فيها».

«المادة 142 : يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ، عبر تراب البلدية مؤسسة صناعية واحدة أو أكثر أو مؤسسة واحدة للصناعة التقليدية أو أكثر يمتد مجال نشاطها إلى ما وراء حدود تراب البلدية».

ويمكن أن يشارك المجلس الشعبي البلدي في رأسمال أية مقالة أو مؤسسة صناعية ذات مصلحة عمومية موجودة في تراب البلدية ولحسابها».

«المادة 143 : يساعد المجلس الشعبي البلدي ويشجع كل مبادرة تهدف إلى تحسين التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية في تراب البلدية».

«المادة 144 : يساعد المجلس الشعبي البلدي على تنظيم شبكات التوزيع والتموين لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات الضرورية ويسهر على تطبيق نظام الاسعار ويمكنه أن يتولى في هذا المجال مايلي :

- يشجع انشاء تعاونيات الاستهلاك لتموين سكان البلدية عن طريق البيع بالتفصيل،
- يشجع انشاء متاجر تابعة للدولة ويسهل ذلك،

- يقترح تسويق المنتجات التابعة لاحتكار الدولة، وتوزيعها عبر تراب البلدية،

- يقترح انتداب بعض الاعوان في البلدية لتأهيلهم لمراقبة الاسعار والسهر على صحة الموازين والمكاييل في بيع السلع،

- يشارك في عمليات مراقبة الاسعار، وفي عمليات التموين والتوزيع عن طريق الاعوان المتدربين لهذا الغرض، في اطار التنظيم الجارى به العمل،

- يشارك مع السلطات المختصة في ضمان سلامة الانشطة التجارية والمهن عبر تراب البلدية،
- ينظم تسيير الاسواق البلدية للبيع بالتفصيل ويراقبها، ولا سيما بيع الفواكه والخضر».

«المادة 156 مكرر 2 : يسهر المجلس الشعبي البلدى، بصفة خاصة على :

— حماية الطابع الجمالى والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة فى تراب البلدية،
— مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الاراضى فى نطاق مخطط التهيئة البلدية.

— المراقبة الدائمة لاعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية».

«المادة 156 مكرر 3 : يمنح رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون».

«المادة 157 : يشجع المجلس الشعبى البلدى تشييد البنايات السكنية على قواعد منطقية بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا، ويعمل لهذا الغرض على :

— الحث على انشاء مؤسسات البناء العقارى ونتاج مواد البناء،
— تسيير انشاء التعاونيات العقارية بين سكان البلدية،

— تسهيل انجاز برامج المساكن وجميع المباني الكفيلة بتوفير ارقى ظروف السكن للجماعة فى نطاق المخطط.

— تشجيع مجموعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على البنايات والاحياء وصيانتها وتجديدها».

«المادة 158 : يتولى المجلس الشعبى البلدى تسيير الاملاك العقارية الواقعة فى تراب البلدية التى تضعها الدولة تحت تصرفه، كما يسهر على ذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل».

«المادة 158 مكرر : يعمل المجلس الشعبى البلدى طبقا للتنظيم الجارى به العمل على :

— تنفيذ المخططات البلدية التى تتعلق بالتربية والتكوين».

— تسهيل معالجة المرضى فى محطات المياه المعدنية والساخنة والمحطات المناخية».

«المادة 153 : يمكن أن تصير محطات مياه معدنية، كل بلدية أو مجموعة البلديات يوجد عبر ترابها منبع واحد أو عدة منابع مياه معدنية، أو تتوفر على مؤسسة تستغل منبعا أو عدة منابع مياه معدنية».

كما يمكن أن تصير كل بلدية أو مجموعة بلديات توفر منافع مناخية للمرضى محطات مناخية».

ويمكن أن تصير محطات سياحية، البلديات أو مجموعات البلديات التى توفر للزوار مجموعة من التحف الطبيعية».

«المادة 155 : تحدد بمرسوم التصنيف، الالتزامات الخاصة بكل مجموعة من المحطات المصنفة وصلاحيات المجالس الشعبية البلدية، للبلديات المصنفة».

«المادة 155 مكرر : يضع المجلس الشعبى البلدى، فى اطار المخطط الوطنى للتهيئة العمرانية مخطط التهيئة الخاص بالبلدية ويراقب تطبيقه».

ويحدد مخطط التهيئة الخاص بالبلدية اختصاصات مختلف مناطق البلدية ووظائفها».

«المادة 156 : يضع المجلس الشعبى البلدى فى اطار مخطط التهيئة الخاص بالبلدية مخططا توجيهيا للعمران أو اذا تعذر ذلك، مساحة تعمير مؤقتة لكل تجمع من التجمعات السكانية الحضرية بالبلدية».

يخضع كل من المخطط التوجيهى للعمران ومساحة التعمير المؤقتة لمصادقة الوالى باستثناء التجمعات التى تعد مقرا للولاية وكذا التجمعات التى يفوق عدد سكانها 200 000 نسمة التى تكون المصادقة عليها تابعة لاختصاص وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير».

«المادة 156 مكرر 1 : يسير المجلس الشعبى البلدى رصيد الاحتياط العقارى البلدى».

– المشاركة في اعداد الخريطة المدرسية،
– تسيير المؤسسات المدرسية التابعة
لكفالاته،

– تطوير النشاطات الثقافية والفنية
والرياضية المدرسية وتشجيع كل مبادرة لصالح
العمل الاجتماعي المدرسي،

– حث كل نشاط يتعلق بتربية الطفولة
وتشجيعه».

«المادة 159 : يعد المجلس الشعبي البلدي
المخطط البلدي للتطوير الثقافي والتنشيط
ويسهر على تحقيقه تنفيذا للسياسة الوطنية في
المجال الثقافي».

ويكلف في هذا الاطار، على الخصوص
بما يلي :

– المساهمة في ايجاد الظروف التي تسهل
النشر الواسع للاعلام المتعلق بالتراث،

– تنظيم التظاهرات الثقافية المحلية،

– الحث عن انشاء جمعيات ثقافية في البلدية
وتنشيطها والسهر على تنسيق أعمالها،

– المساهمة في تحقيق التجهيزات الثقافية
والسهر على سيرها،

– تنظيم التعليم الفني وتشجيعه،

– استغلال القاعات المسرحية والسينمائية
واتخاذ الترتيبات الكفيلة بتحسين تهيئتها،

– السهر على صيانة المتاحف والآثار والمواقع
الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية وخاصة
ما يتعلق منها بحرب التحرير الوطني والمحافظة
عليها واستثمارها بالاتصال مع السلطات المختصة،
وتطبيق التنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي».

«المادة 159 مكرر I : يشارك المجلس الشعبي
البلدي، في المخطط الوطني للتنمية الطبية
الاجتماعية ويحقق بمساعدة الدولة ماليا وحسب
المعايير التقنية الوطنية، المشاريع المخططة التي

تتعلق بمراكز الصحة والعيادات المتعددة
الخدمات».

«المادة 159 مكرر 2 : يشارك المجلس الشعبي
البلدي في رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها،
ويسهر لهذا الغرض بمساعدة المصالح الاخرى
المعنية لاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية
على :

I – ضمان الصحة العمومية، وطهارة المحيط
ولاسيما في المجالات التالية :

– توزيع المياه،

– صرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها،

– مكافحة ناقلات الامراض المعدية،

– نظافة الاغذية والمساكن والمؤسسات،

2 – المساعدة في الاعمال الصحية الرامية
الى حماية المواطنين والجماعات المحلية لاسيما
الام وطفلها».

3 – المساهمة في الحماية الطبية الاجتماعية
لغير المتكفين والمعوقين».

«المادة 162 : يمكن للمجلس الشعبي البلدي
أن ينشئ عبر تراب البلدية أية منشأة أو مركز
أو هيئة من شأنها أن تسهم في تطور سكانها وتفتحهم
فكريا، ولاسيما الشبيبة».

«المادة 162 مكرر : يكلف المجلس الشعبي
البلدي، باعداد المخطط البلدي لتطوير الرياضة
وتحقيقه ومراقبته».

ويؤهل لاحداث أية منشأة أو ساحة ألعاب أو
تجهيز رياضي عبر تراب البلدية ولحسابها كما
يضطلع بتعبئتها وتسييرها».

«المادة 167 : يشارك المجلس الشعبي
البلدي في أي نشاط يتعلق بالحماية المدنية في
البلدية وعليه أن يطور لهذا الغرض روح التضامن،
وتكوين سكان البلدية، ليساهموا بفعالية في
تطبيق برامج مكافحة الكوارث والجوائح».

«المادة 170 مكرر 1 : يمارس المجلس الشعبي البلدى على مستوى البلدية المراقبة الشعبية كما حددها الميثاق الوطنى والدستور وهذا القانون» .

«المادة 170 مكرر 2 : يقوم المجلس الشعبي البلدى فى اطار ممارسته لوظيفته فى المراقبة بالتحريات داخل :

- المؤسسات والهيئات العمومية المحلية من أى نوع كانت والمكلفة بتنفيذ البرامج الانمائية .
- الهيئات ذات الطابع التعاونى الموجودة على تراب البلدية والخاضعة لوصاية الدولة .
- المزارع المسيرة ذاتيا والموجودة على تراب البلدية» .

«المادة 170 مكرر 3 : تستثنى من مجال ممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى البلدى :

- الهياكل الحزبية،
- مصالح العدل،
- مصالح الجيش الوطنى الشعبى،
- مصالح الامن العمومى،
- العمل التربوى» .

«المادة 170 مكرر 4 : ترمى التحريات التى تندرج فى اطار وظيفة المراقبة الى :

- تقييم فعالية المؤسسات والهيئات المحلية فى تحقيق اهدافها،
- السهر على مستوى البلدية، على التطبيق الصحيح للقوانين والانظمة السارية المفعول، ولا سيما الاحكام المتعلقة بالثورة الزراعية والتسيير الاشتراكى للمؤسسات والتجارة والاسعار والامن العمومى والنظافة العمومية،

- تقييم فعالية تدخلات المؤسسات التابعة للقطاع الاجتماعى التربوى على مستوى البلدية،
- تقدير الظروف العامة التى تتم فيها النشاطات الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلدية» .

«المادة 170 مكرر 5 : يمارس المجلس الشعبى البلدى، وظيفة المراقبة عن طريق لجنة مراقبة مؤقتة .

يجب على السلطات البلدية أن تضع تحت تصرف لجنة المراقبة كل الوسائل اللازمة لاداء مهمتها» .

«المادة 170 مكرر 6 : ينتخب المجلس الشعبى البلدى أعضاء لجنة المراقبة بناء على لائحة يقدمها ثلث أعضائه على الاقل أو بناء على اقتراح من الهيئة التنفيذية البلدية .

تشكل لجنة المراقبة من خمسة (5) الى سبعة (7) أعضاء، وذلك حسب عدد الاعضاء فى المجلس .
تنتخب هذه اللجنة مكتبها الذى يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

لا يجوز لاصحاب المبادرة أن يكونوا أعضاء فى لجنة المراقبة» .

«المادة 170 مكرر 7 : تقدم لجنة المراقبة للمجلس الشعبى البلدى نتائج تحرياتها فى أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تشكيلها .

يمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بقدر ثلاثين (30) يوما» .

«المادة 170 مكرر 8 : تحتوى تقارير المراقبة على مجموع العناصر اللازمة لتقدير موضوعى للتسيير المراقب . وتحتوى هذه التقارير خاصة على ما يلى :

- المعلومات الخاصة بوضعية وظروف التسيير الذى هو محل المراقبة ،
- كل تقييم لفعالية التسيير المراقب ،
- التوصيات التى ترمى الى تصحيح الاخطاء المسجلة والى رفع الانتاجية أو تحسين نوعية الخدمات المقدمة ،
- كل اقتراح خاص باجراء عاجل من شأنه أن يحمى تراث الجماعات المحلية والمؤسسات والمزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكى» .

«المادة 170 مكرر 9 : تقدم لجنة المراقبة

تقريرها مرفقا بتعاليق وملاحظات المسير الذي كان موضوع مراقبة الى المجلس الشعبي البلدى الذى يمكنه، بعد مناقشة فى جلسة مغلقة أن يصادق على المحتوى أو يرفضه أو يطلب معلومات اضافية ان اقتضى الامر ذلك»

ويمكن للمجلس الشعبى البلدى، فى حالة رفض التقرير أن يشكل لجنة مراقبة جديدة»

«المادة 170 مكرر 10 : يرسل تقرير المراقبة،

فور المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبى البلدى الى السلطة السلمية أو صاحبة الوصاية على التسيير، موضوع المراقبة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة»

كما يرسل التقرير للاطلاع الى :

— الوالى ،

— مكتب التنسيق الولائى ،

— مكتب المجلس الشعبى الوطنى»

«المادة 170 مكرر 11 : يجب على السلطات

المعنية التى تستلم تقارير المراقبة أن تطلع المجلس الشعبى البلدى على الاجراءات المتخذة فى أجل شهرين (2)»

«المادة 170 مكرر 12 : فى حالة ما اذا امتنعت

السلطات المعنية عن أخذ استنتاجات لجنة المراقبة بعين الاعتبار يمكن للمجلس الشعبى البلدى فى أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ارسال هذه الاستنتاجات احالة الامر على :

— وزير الداخلية ،

— مجلس التنسيق الولائى ،

— مجلس المحاسبة»

«المادة 170 مكرر 13 : يعاقب طبقا لاحكام

المادة 236 من قانون العقوبات كل شخص يهدد عضو لجنة مراقبة أو يضغط عليه بقصد حمله على التخلي عن القيام بمهمته أو التغيير فى مضمون معاينة ما

تطبق نفس العقوبة على كل من يتعرض بالضبط أو التهديد للأشخاص الذين استمعت اليهم لجنة المراقبة أو الذين أمدوها بالمساعدات المادية أو التقنية»

«المادة 170 مكرر 14 : يتعين على كل شخص

ترى لجنة المراقبة فائدة فى الاستماع اليه الامتثال لطلباتها على أن تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية بذلك»

كل شخص يرفض استقبال لجنة المراقبة أو يخفى الحقائق عنها أو يعرقل أعمالها أو يرفض الادلاء بالمعلومات التى تطلبها، يعاقب طبقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية»

«المادة 172 : توزع التعويضات العامة

وتعويضات الاضرار والمصاريف التى تتحمل البلدية مسؤوليتها اعتمادا على جدول جبائى خاص بين جميع الاشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة باستثناء المتضررين من الاضطرابات الذين حصلوا على تلك التعويضات حسب نسبة تكليفهم الجبائى السنوى أو العائد الى السنة التى تم استيفاء ضريبتها بأى شكل كان»

وتسهم الدولة فى دفع نصف الاضرار والخسائر الملحقه، عملا بمبدأ مواجهة الخطر الاجتماعى»

«المادة 181 : يتداول المجلس الشعبى البلدى

وفقا لشروط هذا القانون فى تسيير الاملاك والعملية العقارية التى تقوم بها البلدية»

«المادة 184 : تباع العقارات أو الحقوق

العقارية التى تملكها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية فى الحالات التى نص عليها القانون عن طريق المزايدات العلنية والمناقصة طبقا للشروط المحددة فى هذا القانون»

«المادة 185 : لا يجوز التصرف فى اراضى

البلدية المحددة خصيصا لدفن الموتى»

وتحدد بمرسوم كفاءات تخصيص هذه الاراضى أو تحويلها أو الغاء تخصيصها»

«المادة 188 : للمؤسسات العمومية البلدية

أن تقبل أو ترفض الهبات والوصايا التى تمنح اياها دون أعباء أو شروط أو تخصيص عقارى»

وإذا كانت الهبات مثقلة بالاعباء أو الشروط أو التخصيص العقارى فان المجلس الشعبى البلدى

«المادة 208 : يمكن انشاء مقاولـة بلدية مشتركة، بناء على مبادرة من مجلس شعبي بلدى أو أكثر».

«المادة 208 مكرر : تحدد قواعد انشاء مقاولـة البلدية أو مقاولـة البلدية المشتركة وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم».

«المادة 209 : يجوز للوالى أن يحل مقاولـة بلدية أو مقاولـة بلدية مشتركة، اذا أسفر استغلالها عن عجز من شأنه أن يعرض مستقبلها للخطر بعد أخذ تكاليف التجهيزات بعين الاعتبار. ويخصص للمقاولـة وما عليها للبلدية بقرار حلها».

«المادة 210 : تخضع المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة للنظام الجبائى الخاضع للقانون العام».

«المادة 211 : تصب أرباح المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة فى ميزانية البلدية، بعد خصم احتياطات التمويل الذاتى، الذى يحدد مبلغه المجلس الشعبى البلدى، ويصادق عليه الوالى».

«المادة 219 : يمكن البلديات أن تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى لتسيير مصالحها العمومية».

تحدد القواعد الخاصة بالنظام الادارى والمالى لهذه المؤسسات طبقا للتنظيم الجارى به العمل. ويصادق الوالى على انشاء هذه المؤسسات».

«المادة 227 : ينصب رئيس المجلس الشعبى البلدى جميع المصالح ويسهر على حسن سيرها ويتولى بالخصوص :

— تسيير موظفى البلدية، حسب الشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة،

— اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية وخدماتها العامة،

— السهر على صيانة المحفوظات،

هو الذى يأذن بقبولها أو رفضها عن طريق المداولة».

«المادة 190 : اذا كانت ايرادات تبرع ما غير كافية لتحمل الاعباء المفروضة كلية، فللمجلس الشعبى البلدى أن يخفض تلك الاعباء عن طريق المداولة».

«المادة 193 : يساعد رئيس المجلس الشعبى البلدى، عندما يجرى مناقصة علانية لحساب البلدية، مندوبان بلديان يعينهما المجلس. ويدعى القابض البلدى لحضور جميع المناقصات بصوت استشارى».

«المادة 194 : عندما تجرى السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية مناقصة علانية، يساعدها فى ذلك مندوبان من البلدية التى تنتمى اليها المؤسسة ويدعى قابض المؤسسة لحضور المناقصة بصوت استشارى».

«المادة 200 : تنشأ المصالح العمومية ذات الطابع الادارى عن طريق مداولة المجلس الشعبى البلدى ومصادقة الوالى عليها قانونا».

«المادة 202 : تعد المصالح العمومية التى تستغلها البلديات أو مؤسسات البلديات مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيا أو تجاريا».

وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى ومصادقة الوالى عليها ويجب أن تشمل على ايرادات موازنة لنفقاتها».

«المادة 207 : المقاولات البلدية هى الوحدات الاقتصادية التى أنشأها المجلس الشعبى البلدى لتحقيق مخططة للتنمية المحلية».

وتتمتع المقاولات البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى».

«المادة 207 مكرر : يمكن أن تعد أعمال مقاولـة البلدية الى ما وراء حدود البلدية، مع السهر على تلبية حاجيات البلدية الام بالاولوية».

— ادارة المكتبات والمتاحف البلدية،

— السهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدى المتعلقة بمجموع أنشطة القطاع الاشتراكي عبر تراب البلدية».

«المادة 227 مكرر : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدى ضابطا للشرطة القضائية».

«المادة 231 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى، أن يفوض تحت مسؤوليته أى عضو من المجلس التنفيذى البلدى أو أى موظف دائم مؤهل قانونا، استلام تصريحات الولادة والوفاة لنقلها وتسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية فى سجلات الحالة المدنية وتحرير الوثائق المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه».

ويوجه قرار التفويض الى الوالى والنائب العام لدى المجلس القضائى الذى تقع البلدية المعنية فى دائرة اختصاصه».

ويجوز للمندوبين والموظفين المفوضين تسليم النسخ والخلاصات وبيانات الحالة المدنية كيفما كان نوعها».

«المادة 232 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدى أو عضو هيئة التنفيذ البلدى الذى ينوب عنه، التصديق على جميع الامضاءات التى يضعها بحضوره أى مواطن اعتمادا على تقديم وثيقة هويته».

«المادة 235 : يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدى، سلطات الشرطة المخولة له قانونا تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدى واشراف السلطة العليا».

وله أن يستعين عند الحاجة بالشرطة أو الدرك الوطنى».

«المادة 235 مكرر : يخول رئيس المجلس الشعبي البلدى تحرير أى محضر».

«المادة 238 : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدى نظام الطرق الواعية فى تراب البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة، بطرق المرور الرئيسية».

يختص رئيس المجلس الشعبى البلدى بهذه السلطة وحده، كما هو الشأن فى التجمعات العمرانية الواقعة داخل البلدية».

«المادة 242 : اذا لم تسمح لرئيس المجلس الشعبى البلدى، الوسائل المتوفرة لديه بمكافحة الكوارث والجوائح بفعالية، يتعين عليه أن يخطر الوالى ويستنجد بأعوان الحماية المدنية الموجودين فى مركز النجدة الذى تنتمى اليه البلدية».

وعليه أن يتخذ الاجراءات العاجلة، لضمان مساعدة القادرين من سكان البلدية بعتادهم عن طريق التعبئة».

«المادة 242 مكرر : لرئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يأمر، فى حالة الاستعجال، بهدم الجدران او البنايات او المباني المتداعية».

«المادة 243 مكرر : يضمن المجلس الشعبى البلدى فى اطار التشريع المعمول به، سير مصالحه واستعمال الثروة المالية للبلدية».

ويجب أن يرفق كل اختصاص جديد يسند أو يخول امجلس الشعبى البلدى بالموارد والوسائل الملائمة التى تمكنه من ممارسته».

«المادة 247 : يقترح الرئيس ميزانية البلدية، ويصوت عليها المجلس الشعبى البلدى، وتضبط وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون».

ويجب أن يصوت على الميزانية الاولى قبل 31 أكتوبر من السنة التى تسبق سنة تطبيقها».

كما يجب أن يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يوسو من السنة المالية التى تطبق فيها».

«المادة 263 : يجوز للبلديات أن تفرض على ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما تخصص لباء الارصنة او اصلاحها».

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز ما يتحمله الملاك نصف مجموع النفقات».

«المادة 282 : يحدد القانون التنظيم الإداري لبلدية مدينة الجزائر، ويمكن أن تنظم التجمعات العمرانية الكبرى على الشكل نفسه».

«المادة 283 : تحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتها بموجب مرسوم بالنسبة لكل قطاع نشاط».

المادة 2 :

تستبدل بعبارة «نقابة البلديات» الواردة في الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 15 يناير سنة 1967 المشار اليه أعلاه، عبارة «مؤسسة بلدية مشتركة».

المادة 3 :

تلغى المواد 4، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 87، 88، 89، 139، 160، 161، 163، 164، 165، 166، 169، 174، 239، 283، 284، 285، من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، والامر رقم 68 - 532 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1968 المعدل للفقرة الاولى من المادة 108 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي والامر رقم 76 - 42 المؤرخ في 14 مايو سنة 1976، المعدل والمتمم للمادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمعدل للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي والقانون رقم 79 - 05 المؤرخ في 23 يناير سنة 1979 المعدل للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي.

المادة 4 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول توزيع الرسم المذكور بعد ضبطه في مداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه قانونا».

«المادة 263 مكرر : لا يجوز لاي كان عبر تراب البلدية أن يأخذ أي حق أو رسم بدون موافقة المجلس الشعبي البلدي، الذي سبق له أن تداول في شأنها الا في الحالات التي نص عليها القانون».

«المادة 264 مكرر : تتكفل كل هيئة عمومية أو أية مقالة باصلاح الطرق اثر الاشغال التي تقوم بها».

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 266 : يكون للبلديات صندوق بلدي للضمان والنضامن».

وتدير هذا الصندوق مؤسسة عمومية تحدد شروط تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم».

«المادة 267 : يهدف الصندوق البلدي للضمان والتضامن الى مايلي :

- تشجيع العمل التضامني بين البلديات،
- ضمان تحصيل البلديات كامل جبايتها التقديرية في مجال الضريبة المباشرة المحلية،
- مباشرة المهام المنوطة بالبلديات وانجازها لحسابها، ولاسيما :

1 - المساهمة في تحقيق تخصيص أدق للموارد الجبائية عن طريق المنح والاعانات قصد ضمان توازن الميزانيات المحلية».

2 - المساهمة في تطوير البلديات في اطار مخططاتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار».

3 - مباشرة أي عمل دقيق وخاص بتكوين أعوان الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية».

«المادة 267 مكرر : يحدد التشريع الجارى به العمل موارد هذا الصندوق».

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام قاض.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد عمرو بن عكشة بصفته نائبا لرئيس المحكمة العسكرية في البليدة ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 162 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الداخلية سلك لنواب المقتصدين.

المادة 2 : يساعد نواب المقتصدين الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة. ويكلفون بتسيير النظام الداخلي ولاسيما :

- تأمين غذاء التلاميذ واياوؤهم،

- السهر على الوقاية الصحية والمشاركة في المحافظة على الانضباط، لاسيما في محلات الايواء.

يمكن أن يدعى نواب المقتصدين في أى وقت نهارا او ليلا للقيام بالمهام المذكورة اعلاه، ويتمين عليهم حينئذ، بحكم ضرورة المصلحة المطلقة، السكن في المؤسسة.

المادة 3 : يسير وزير الداخلية سلك نواب المقتصدين المنشأ بهذا المرسوم.

المادة 4 : يعد نواب المقتصدين في حالة الخدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 5 : يعين نواب المقتصدين التابعون لوزارة الداخلية حسب الآتى :

1 - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الطور الاول في مراكز التكوين الاداري،

2 - في حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة، عن طريق الامتحان المهني المخصص لمساعدى المصالح الاقتصادية، الذين يشبتون اقدمية خمس سنوات بهذه الصفة، وتقل اعمارهم عن 40 سنة.

3 - في حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة بالاختيار، من بين مساعدى المصالح الاقتصادية

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة التكوين الإداري.

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يصنف نواب المقتصدين بوزارة الداخلية في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : تعدد النسبة الدنيا لنواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة 11 : يتمتع نواب المقتصدين في وزارة الداخلية بالعطل النظامية.

الفصل الخامس أحكام انتصائية

المادة 12 : يجوز أن يدمج نواب المقتصدين المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم، في السلك المنشأ بموجب.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الذين يشبتون 15 سنة بهذه الصفة، وتقل أعمارهم عن 50 سنة.

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشره التكوين الإداري.

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا أدرجت اسمائهم في قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة، وتعد هذه القائمة، حسب الاحكام الواردة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
- رئيس المؤسسة،
- الكاتب العام بإحدى المؤسسات،
- نائب مقتصد مرسوم.

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وإذا لم يرسموا، أمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعيينه في سلك أدنى منه مباشرة أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية، حسب الآتي :

— من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج، من الطـور الثاني في مراكز التكوين الإداري،

— في حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة، عن طريق الامتحان المهني المخصص لاعوان الإدارة، الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة على الأكثر، ويثبتون أقدمية خمس سنوات في تاريخ الامتحان.

المادة 6 : تحدد كـيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشره التكوين الإداري.

المادة 7 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، مـتمـرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة، وتعد هذه القائمة، حسب الاحكام الواردة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

— المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

— مدير مؤسسة،

— نائب مدير مقتصد مرسوم،

— مساعد للمصالح الاقتصادية، مرسوم.

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة

مرسوم رقم 81 - 141 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I62 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الداخلية، سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : يتولى مساعدو المصالح الاقتصادية مساعدة نواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة وكاتبها العام.

ويشاركون في مهام التسيير المادى والمالى، وانجاز الاشغال الادارية والمحاسبة، كما يقومون بتأطير الموظفين الاداريين المكلفين بالتنفيذ وموظفى الخدمة.

ويمكنهم أن يخلفوا المقتصد المساعد في حالة حصول مانع له أو غيابه.

المادة 3 : يسير وزير الداخلية سلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 4 : يعد مساعدو المصالح الاقتصادية في حالة الخدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة. يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد شروط المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات

واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يرسموا، أمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلك أعوان الادارة أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين مساعدي المصالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة التكوين الاداري.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يصنف سلك مساعدي المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية، في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد نسبة مساعدي المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة 11 : يتمتع مساعدي المصالح الاقتصادية في وزارة الداخلية بالعطل النظامية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : يجوز أن يدمج مساعدي المصالح الاقتصادية المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم، في السلك المنشأ بموجبه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : مخالفة لاحكام المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه، تسيير المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي اعتمادات السير المخصص لشراء البسة الموظفين التقنيين للغابات وتجديد حظيرة سيارات المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة بالولاية ينتهى تسيير الاعتمادات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه بصفة استثنائية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 142 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 291 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 — 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط اجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره واحد وثمانون مليوناً ومائتان وستة وأربعون ألف دينار (81.246.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 31 — 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفى الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره واحد وثمانون مليوناً ومائتان وستة وأربعون ألف دينار (81.246.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - أجور العمل	
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	70.554.000
	مجموع القسم الاول	79.554.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 33	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	1.692.000
	مجموع القسم الثالث	1.692.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	81.246.000

سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13
المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير
سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981
اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار
(3.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف
المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد تقديري
لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد
قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار

مرسوم رقم 81 - 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن بمل اعتماد
الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة
II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 293
المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر

(3.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة
الصناعات الخفيفة في البابين المبيينين في الجدول
«أ» الملحق بهذا المرسوم.
المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات
الخفيفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق
4 يوليو سنة 1981.
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية : الاجور الرئيسية	1.500.000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	3.500.000

سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23
صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة
1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13
المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير
سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981
اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وسبعة

مرسوم رقم 81 - 144 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401
الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة

11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 295

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وستون ألف دينار (II.367.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وسبعة وستون ألف دينار (II.367.000 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II - 31	مديريات الولايات : الاجور الرئيسية	1.992.000
21 - 31	التربية البدنية والرياضية : الاجور الرئيسية	2.700.000
41 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية : الاجور الرئيسية	5.500.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	344.000
31 - 36	اعانة لمراكز الانقاذ	715.000
41 - 36	اعانة لمكاتب المراكز المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	116.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.367.000

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل

مرسوم رقم 81 - 145 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني.

أن رئيس الجمهورية،

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 301 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 — 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانون ألف دينار

(13٠٠80٠٠00 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانون ألف دينار (13٠٠80٠٠00 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني وكتابة الدولة للتكوين المهني، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العمل والتكوين المهني وكتابة الدولة للتكوين المهني الجزء الاول — الوزارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون — مرتبات العمل الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	80٠٠٠٠
31 02		

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
90 - 31	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	13.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	13.080.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتكوين المهني وكتابة الدولة للتكوين المهني الجزء الاول - الوزارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	580.000
11 - 31	مديرية الولايات - الاجور الرئيسية	800.000
	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمكتب الوطني لليد العاملة	
11 - 36	مجموع الاعتمادات المخصصة للجزء الاول :	1.500.00
		2.880.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الجزء الثانى	
	كتابة الدولة للتكوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيين	
21 - 36	اعانة للمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	1 0200 000
51 - 36	اعانة لمراكز التكوين المهنى	9 000 000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للجزء الثانى :	10 0200 000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	13 080 000

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية بالقليلة.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 20 و 200 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوقاية بالقليلة (ولاية البلدية).

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981.

بوعلام باقى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من اول يوليو سنة 1981 بتحويل الشباك الملحق المبين أدناه الى قباضة من الدرجة الرابعة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	معسكر	معسكر	قباضة من الدرجة الرابعة	معسكر باب علي

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو
سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة ق.و.ر	شباك ملحق	عنابة محطة المسافرين

قراران مؤرخان في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14
يونيو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات
بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيزي وزو	عزازقة	تيميزارت	ايزارازن	وكالة بريدية	أبizar

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	الاخضرية	معالمه	معالمه	وكالة بريدية	زوايرية
المسيلة	سيدي عيسى	ونوغة	ملوزة	» »	بني المان
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة ق.و.ر	» »	بسكرة - الجو